المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 07.18

# يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

( كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018 )

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الطيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 07.18
# يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
# الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017
# بين حكومة المملكة المغربية
# و حكومة جمهورية النيجر

---

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

*

* *

## اتفاق بشأن الخدمات الجوية،
## بين حكومة المملكة المغربية
## و حكومة جمهورية النيجر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين و الشاحنين؛

رغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والشاحنين بأسعار و خدمات تنافسية بأسواق مفتوحة؛

رغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطائرات، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و يفقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني ، و

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

اتفقتا على ما يلي :

**المادة 1 : تعاريف**

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ ) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملاحق والتعديلات أوتم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجرى على أي منهما ؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني
بالنسبة لحكومة جمهورية النيجر، الوزير المسؤول عن الطيران المدني

وفي الحالتين الإثنين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المحددة طبقا للفقرة ( أ ) من المادة 2 من هذا الاتفاق؛

ه) " الخدمة الجوية " أو " الخدمة الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات نفس المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل الطرف المتعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق؛

ز) تعني عبارة " الطرق المحددة " الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛

ح) يعني لفظ " التعريفة " : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات و الأجور الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ط) يعني لفظ " الإقليم" بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

**المادة 2 : حقوق النقل**

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق .

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف ، خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب :

أ ) حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛

ب) حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور؛

ج) حق الهبوط بالإقليم المذكوربالنقاط المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و إنزال المسافرين، الأمتعة، البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة من أو إلى النقاط المحددة في جدول الطرق المتواجة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو دولة ثالثة.

د ) باقي الحقوق غير المحددة في هذا الإتفاق.

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق إركاب ، على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، مسافرين، أمتعة و بضائع و بريد موجهين إلى نقطة أخرى في إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

**المادة 3 : التعيين ورخصة الإستغلال:**

1) يحق لكل طرف أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل النقل الجوي الدولي طبقا لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعيينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في الملحق.

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعيين و بالطلبات الصادرة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل والرخص التقنية ، يمنح الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الآجال و ذلك :

أ - إذا ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف الذي عين المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو كلاهما ؛

ب - إذا ثبت أن المؤسسة حاصلة على شهادة التشغيل التقنية أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للقوانين السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة؛

ج - إذا ثبت أن المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي يفحص الطلب أو الطلبات ؛ و

د - إذا طبق الطرف الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 ( السلامة الجوية) و 13 ( أمن الطيران ).

**المادة 4 : رفض، سحب أو إلغاء رخصة التشغيل :**

1) يحتفظ كل طرف بحقه في إلغاء، تعليق أو حد تراخيص التشغيل أو الرخص التقنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر إذا :

أ )- ثبت أن جزءا هاما من الملكية الجوهرية و المراقبة الفعلية للمؤسسة ليسا بيد الطرف الآخرالذي عين المؤسسة أوبيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معا ؛

ب) إذا ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة التشغيل التقنية أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقا للأنظمة السارية المفعول لدى الطرف الذي عين المؤسسة ؛

ج - إذا ثبت أن هذه المؤسسة لم تمتثل للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين ) من هذا الاتفاق ؛ أو

د )- إذا لم يتبنى أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية).

2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراء فوري لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د ، فإن الحقوق الممنوحة بهذه الطريقة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

3) لا تحد هذه المادة من حق أحد الطرفين في رفض، إلغاء، حد أو فرض شروط على رخصة التشغيل او الرخصة التقنية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الأخر، طبقا لأحكام المادة 13 (أمن الطيران) .

**المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل**

1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ تشغيل كل خدمة معتمدة، مواعيد جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر من أجل المصادقة عليها .

2) يجب أن يخضع كل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على المواعيد التي تمت المصادقة عليها إبلاغ لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للمصادقة عليه.

**المادة 6 : تشغيل الخدمات المعتمدة**

1) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و عادلة للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المعينة في هذا الإتفاق.

2) يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي الذي تقدمه اعتمادا على الوضعية التجارية للسوق . طبقا لهذا الحق، لا يقوم أي طرف متعاقد باتخاذ أي إجراء انفرادي و ذلك من أجل الحد من حجم الحركة ، الرحلات ،انتظام الخدمة ، نوع أو أنواع الطائرات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، باستثناء إذا كان ذلك لأسباب جمركية أو تقنية أو لأسباب تشغيلية أوبيئية ، وذلك في ظل شروط موحدة طبقا للمادة 15 من المعاهدة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المعينة للخدمة الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة هذه الطائرات وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على كل مؤسسة للنقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم ، المسافرين، البضائع ، الشحن والبريد عند دخول ،عبور ،مغادرة و داخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3 ) بصفة عامة ، بالنسبة لتطبيق القوانين و الأنظمة السارية المفعول ، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسساته على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1 ) عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تشغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة.

2 ) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تضع الرسوم بإخبار المستعملين، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات .

المادة 9 : التعريفات

1) تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم بما في ذلك خاصة مصالح المستعملين وتكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ونسب العمولة والربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تقدم التعريفات، المحددة من قبل المؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، إلى سلطات الطيران المدني 30 يوما قبل تطبيقها.

3) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها تمييزية، مرتفعة بصورة غير معقولة وذلك بسبب تعسف وضعية مسيطرة أو منخفضة

بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المفرطة .

4 ) عندما تعتبر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعريفة النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوما على تاريخ التوصل بالتعريفة .

5) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص كل تعريفة تكون محل اعتراض . وتتم هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب و يكون على الطرفين بذل قصارى جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

**المادة 10 : تبادل المعلومات**

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة .

**المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والرخص**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص، غير المنتهية الصلاحية، المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقا للمعايير التي وضعت بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى .

**المادة 12 : السلامـــــة الجوية**

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و خدمات الطيران ، أطقم القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2 ) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الأخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولايشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الآجال المتفق عليها.

3) طبقا للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، من المتفق عليه أيضا أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالنيابة ، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر ، لتفتيش من جانب المندوبين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الأخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبإجازات طاقمها ، و أن تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق و القواعد القياسية السارية المفعول طبق لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

4 ) عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5 ) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6 ) بخصوص الفقرة 2 أعلاه ، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انقضاء الآجال المتفق عليها ، فينبغي إبلاغ الأمين العام للمنظمة . كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقا لهذه الوضعية

**المادة 13 : أمن الطيران**

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الإتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام إتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وإتفاقية قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في

لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، وإتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي ، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 مادام الطرفين المتعاقدين طرفين معا في هذه الإتفاقيات وكل معاهدة أو بروتوكول خاصين بأمن الطيران ينظم إليهما الطرفان فيما بعد .

2) يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، ركابها، طواقمها، وسلامةالمطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3 ) يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات ، وضمان تفتيش الركاب ، والطاقم ، والأمتعة اليدوية ، والحقائب والبضائع ، ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5 ) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1 ) تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، العاملة على الخدمات المعتمدة وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيـوت ومؤن الطائرة ( بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر ) ، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها على جزء الرحلة المنجزة فوق الإقليم المذكور ؛

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، بإستثناء الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والموجهة للإستعمال على متن الطائرات المغادرة التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب) قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛

ج) الوقود وزيوت التشحيم الموجهة لتموين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المستغلة للخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد والتي شحنت عليه

3) توضع المعدات والمؤن المشار إليها في ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.

4 ) تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لملاحظة ومراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك طبقا للتنظيمات الجمركية.

المادة 15 : الأنشطة التجارية

1) يمنح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لتسيير عملياتهافي إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

3 ) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يمنح كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى الأنظمة الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بهابسوق الاداءات الجارية .

5 ) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذاالإتفاق .

6 ) يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة .

المادة 16: المشاورات

1 ) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه .

2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات شفوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و تبدأ هذه المشاورات في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3 ) كل تعديل لهذا الإتفاق أوملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

**المادة 17 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف**

1) تطبق أحكام المعاهدة على هذا الإتفاق

2) عندما تدخل حيز التنفيذ اي معاهدة متعددة الأطراف ، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الإتفاق، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظيرتها في هذا الإتفاق.

**المادة 18 : تسوية الخلافات**

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2 ) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبث فيه على شخص، هيئة مختصة أو دولة أخرى .

3 ) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة ( تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية ) تتألف من ثلاثة أعضاء. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث.

4 ) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين ( 60 ) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين ( 60 ) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5) الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، وكذا الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4) وإذا كان هناك حكام معينين بمقتضى هذه الفقرة الأخيرة ، فإن واحدا منهم على الأقل يكون مواطنا لدولة ثالثة و يعمل كرئيس للهيئة التحكيمية.

6 ) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالتحكيم.

8) يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية.

9) إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال ، حد، تعليق أو إلغاء أية حقوق أو إمتيازات منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل.

**المادة 19 : إلغاء الاتفاق**

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الديبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثني عشر ( 12 ) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد

الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه بإتفاق مشترك قبل إنتهاء هذه المدة . إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر ( 14 ) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

**المادة 20 : تسجيل الإتفاق**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

**المادة 21 : دخول حيز التنفيذ**

يطبق هذا الإتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

يلغي هذا الإتفاق و يحل محل الإتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر الموقع بتاريخ 7 نونبر 1982.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الاتفاق؛

حرر بالرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

| عن | عن |
|---|---|
| حكومة المملكة المغربية | حكومة جمهورية النيجر |
| محمد ساجد | إبراهيم يعقوبو |
| وزير السياحة، النقل الجوي، الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي | وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاندماج الافريقي ونيجيري الخارج |

*

* *

## ملحق الطرق

### ا – الطرق المغربية

| | | |
|---|---|---|
| نقاط في المغرب | : | كل النقاط |
| نقاط متوسطة | : | كل النقاط |
| نقاط في النجير | : | كل النقاط |
| نقاط ما وراء | : | كل النقاط وبالعكس |

### ا – الطرق النجيرية

| | | |
|---|---|---|
| نقاط في النجير | : | كل النقاط |
| نقاط متوسطة | : | كل النقاط |
| نقاط في المغرب | : | كل النقاط |
| نقاط ما وراء | : | كل النقاط وبالعكس |

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقاط المتوسطة و/أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها ،على إحدى أو كل رحلاتها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب